تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٢٢	٢٦٥٠/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٦٤/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه في تاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٩هـ سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال بموجب شيك مسحوب على بنك (أ)؛ وذلك بهدف استثماره في المضاربات الشرعية المباحة. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه مع الأرباح والتعويض عما أصابه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٥٠/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٢٤٥,١٠٠) مائتان وخمسة وأربعون ألفاً ومائة ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"١) إن حكم المحكمة التجارية بأبها بعدم الاختصاص لا يعني انعقاد الاختصاص بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٢) بل الاختصاص منعقد للمحكمة العامة كما قررت ذلك محكمة الاستئناف ولجنة الفصل في المجلس الأعلى للقضاء.

٣) قبول لجنة الفصل في المنازعات للنظر في هذه الدعوى والمدعي لم يقدم ما يثبت بأن المعاملة متصلة بالاستثمار في السوق المالية.

٤) مجرد دعوى المدعي في ذلك لا يثبتها كيف وقد أقر بوجود الاستثمار في السوق المالية وغيره وأيده على ذلك المدعى عليه وأنها مضاربة فيها احتمال الربح والخسارة.

٥) إن المدعى عليه لم يدخل السوق المالي أو يدعي الوساطة بل كانت خدمة للمدعي كونه طلبه كما هو موضح في تفاصيل الإجابة على لائحة الدعوى الأولى بالمساهمة في مؤسسة (أ).

٦) تناقض أقوال المدعي بقوله إن المدعى عليه لديه محفظة يعمل بها ثم قال بأنه وسيط أثناء الجلسة وهذا يثبت علمه اليقين بان مبلغي ومبلغه لدى مؤسسة (أ) عن طريق وسيط وليست في سوق المال.

ملاحظة: سبق الفصل في مسألة عدم اختصاص اللجنة في النظر بين المتداعين شركة (ب) ومؤسسة (أ) في القضية المرفوعة من مؤسسة (أ) ضد شركة (ب) عام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م الملف القضائي للقضية عام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م المدعي مؤسسة (أ) على المدعى عليه شركة (ب). فكيف تنظر اللجنة بما تفرع عن مؤسسة (أ) وشركة (ب) ولا تنظر للأصل. نأمل من اللجنة الموقرة إعادة النظر في هذا القرار الصادر بحقي ومرفقاً لكم ما يثبت أنني قد حولت المبلغ المستلم من المدعي مباشرة في نفس الوقت إلى الوسيط بموجب الحوالتين المرفقتين منه ومني والمرفق صورها. ومرفق صورة إفادة المحامي عن مطالبة الوسيط شركة (ب). كذلك هناك دعوى مقامة مباشرة ضد مؤسسة (أ) من قبل الوسيط الرئيسي عندها الذي أعطاه المبالغ لتشغيلها في مؤسسة (أ) وشركة (ب) وهذه الدعوى رقم (- -) بتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ في المحكمة العامة بمحافظة جدة الدائرة الحقوقية الرابعة والعشرين والتي لاتزال قائمة حيث كانت آخر جلسة في ١٤٤١/٣/٣ هـ والجلسة القادمة في ١٤٤١/٥/١٠هـ وتحت النظر والذي نتابع مجرياتها بصفة مستمرة". ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٢٤٥,١٠٠) مائتان وخمسة وأربعون ألفاً ومائة ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أنه في تاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٩هـ قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال بموجب شيك مسحوب على بنك (أ) بهدف استثماره في المضاربات الشرعية المباحة، وقد أقر المدعى عليه بأنه تسلم المبلغ المدعى به، وقام بتسليمه إلى وسيط آخر بغرض المساهمة في مؤسسة (أ) وشركة (ب) لتوظيفها في المساهمات الحلال ومن بينها سوق الأسهم السعودية والذهب والألمنيوم والتجارة الدولية، وحيث ثبت للجنة الفصل صحة ادعاء المدعي

بتسليم المبلغ للمدعى عليه بموجب الشيك المسحوب على بنك (أ) الذي أقر به المدعى عليه، وأنه أعاد للمدعي مبلغاً قدره أربعة وخمسون ألف وتسعمائة ريال (٥٤,٩٠٠) في تاريخ ١٤٢٦/٠٤/٢٩هـ، بموجب إيصال إيداع صادر عن بنك (أ) وذلك كأرباح ناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى والذي أقر به المدعي، الأمر الذي ثبت معه للّجنة قيام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي على استثمار أمواله في الأسهم السعودية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، عليه فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره (٥٤,٩٠٠) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة ريال تمثل أرباحاً عن المبلغ محل الدعوى، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي قيمة ما سلمه المدعي إلى المدعى عليه البالغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، يكون المتبقي مبلغاً قدره (٢٤٥,١٠٠) مئتان وخمسة وأربعون ألفاً ومائة ريال، وهو ما يلزم المدعى عليه برده للمدعي

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال الاتفاق الذي تم مع المدعى عليه على تشغيل أمواله في سوق الأسهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى فيجاب عليه بأن ما قام به المدعى من أفعال تُعدّ في أساسها أعمالاً من أعمال الأوراق المالية التي يتطلب للقيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على ترخيص من الهيئة يخوله القيام بتلك الأعمال أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهو ما لم يتوافر في المدعى عليه، وبالتالي فإن ما قام به من تصرفات هي من المخالفات الصريحة لنظام السوق المالية مما يدخل ذلك ضمن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من نظام السوق المالية.

وأما بقية ما ذكره المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٥٠/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.